جريمة عدم إطاعة الأوامر العسكرية
دراسة مقارنة

م.م.يحيى حمّود مراد الوائلي
كلية القانون / جامعة واسط

الخلاصـــــة

إن جريمة عدم إطاعة الأوامر العسكرية ، من الجرائم العسكرية البحتة ، التى تحظى بأهمية كبيرة ، في قوانين العقوبات العسكرية كافة ، لما تنطوي عليه هذه الجرائم من خطر ولما يترتب على ارتكابها من نتائج جسيمة تهدد النظام العسكري .

إن المشرّع الجنائي العسكري في قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ المعدل ، لم يُبوب جريمة عدم إطاعة الأوامر العسكرية ، في فصل واحد ، ولكن نص على هذه الجريمة في فصول متعددة وتحت عناوين مختلفة . إن الأوامر العسكرية هي عبارة عن قرارات إدارية وبالتالي يجب أن تحوي كافة الشروط والأركان الواجب توافرها في القرارات الإدارية الصحيحة ، أما إذا صدر من الرئيس أمراً مخالف للقانون فالمشرع الجنائي العسكري العراقي في قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ المعدل قد نص على مبدأ عدم إمكانية المرؤوس في مناقشة الأوامر الصادرة إليه من الرئيس.

وحرص المشرع الجنائي العسكري العراقي المصري والجزائري على تحديد الجهة المختصة بأصدار الأوامر العسكرية من خلال تحديد التبعية التدريجية في الرتب العسكرية ، أما بشأن اصدار أوامر ليست من إختصاص المرؤوس فقد جرّم قانون العقوبات العسكري العراقي رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧ المعدل الآمر الذي يصدر هكذا أوامر في غير حالة الضرورة ،

وقسَّمت القوانين موضوع المقارنة جريمة عدم إطاعة الأوامر العسكرية تقسيمات عديدة من حيث الركنين المادي والمعنوي للجريمة .

واتخذ قانون العقوبات العسكري العراقي رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧ ، في العقاب على الجريمة منحىً مختلفاً عن المشرعين المصري والجزائري ، فقد عاقب على جريمة عدم إطاعة الأوامر العسكرية في صورتها غير العمدية ـــ الخطأ ـــ بالحبس البسيط ، ولم يفّرق بين الضابط والجندي في العقوبة كما فعل المشرعين المصري والجزائري ، كذلك لـــم يفرّق القانون المذكور في العقوبة بيـــــــن الجرائم الإيجابية والسلبية .

Summary:-

The offense of disobeying military orders, from the purely military offenses, which are of great importance, in all military penal laws, because of the inherent risk of these crimes and to the consequent commission of serious consequences that threaten the military regime.

The military criminal legislator in the Military Penal Law No. (19) for the year 2007 average, not a crime classified disobeying military orders, in one chapter, but the text of this crime in multiple seasons and under different titles. The military orders is a management decisions and therefore must contain all of the terms and Staff should be available in the correct administrative decisions, but if released from the President is contrary to the law of the Iraqi Military Criminal Valmushara in the Military Penal Law No. (19) for the year 2007 the rate has been provided for the principle of non- subordinate to discuss the possibility of orders issued to him by the President.

And the keenness of the Iraqi Military Criminal Egyptian legislator and Algerian to identify the competent authority to issue military orders by identifying dependency gradual in the military ranks, but on whether to issue orders not from the jurisdiction of the subordinate has criminalized the Military Penal Code of Iraq No. 19 of 2007 commanding issued so orders in the non-state average necessary،

And divided the subject of comparative law offense of disobeying military orders many divisions in terms of material and moral pillars of the crime.

And took the Military Penal Code of Iraq No. 19 for the year 2007, in punishment for the crime is different from the Egyptian legislators and the Algerian-oriented, it has punished for the crime of disobeying military orders in its image unintentional error simple imprisonment, did not differentiate between the officer and the soldier in the sentence, as did Egyptian lawmakers and Algeria, as well as the Act did not differentiate in punishment between positive and negative crimes.

تُعدْ جريمة عدم إطاعة الأوامر العسكرية من الجرائم العسكرية البحتة ، فقد جاء النص عليها في قوانين العقوبات العسكرية لأنها تتصل مباشرةً بالنظام العسكري ، وتقع ممنْ له الصفة العسكرية إخلالاً بالواجبات والنظم العسكرية التي تفرضها عليه هذه الصفة ، ولا نظير لها في قانون العقوبات العام .

وتحظى جريمة عدم إطاعة الأوامر العسكرية بأهمية كبيرة ، في قوانين العقوبات العسكرية كافة ، القديمة منها والحديثة ، لما تنطوي عليه هذه الجرائم من خطر، ولما يترتب على ارتكابها من نتائج جسيمة تهدد النظام العسكري . وعلى الرغم من خطورة هذه الجريمة ، فإنها لم تنل الاهتمام الكافي من فقه القانون الجنائي ، فلم أجد من الكتب القانونية التي تعرضت لها إلا النزر القليل ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى لامناص من التسليم إلى إننا أصبحنا في وقت انتعشت به الحقوق والحريات وكثر اللجوء إلى الوسائل الديمقراطية والتي ضنَّ البعض أن من ضمنها إعطاء الحق للمرؤوس في مناقشة الأمر الصادر إليه من الرئيس ، بل وصل بهم الحد إلى التشهير بالأمر عَبْرَ وسائل الإعلام .

وتمكن أهمية هذا البحث في دراسة جريمة عدم إطاعة الأوامر العسكرية ، وما لها من تأثير سلبي على النظام العسكري والدولة على حدٍ سواء ، لأن هيبة الدولة وقوتها تكمن في جيشها ، وهذا الجيش يقوم تنظيمه على مبدأ أساسي هو الضبط ، وإطاعة الأدنى مرتبةً إلى مَنْ يعلوهُ رُتبةً.

أن إشكالية البحث تدور حول أن هذه الجريمة ، موجودة بشكلٍ من الأشكال في غالبية قوانين العقوبات العسكرية للدول ، ولكن هذه التشريعات ، اختلفت في تجريمها ومكافحتها ، وهذا ماسنراه خلال البحث من موقف قوانين العقوبات العسكرية العراقي والمصري والجزائري . ومن جانب آخر، إن جريمة عدم إطاعة الأوامر العسكرية ، جريمةً غير واضحة ، فبعض التشريعات كقانون العقوبات العسكري العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ المعدل اعتبرها صورةً من صور الجرائم المخلة بالإنتظام العسكري في الفصل السابع منه ، ونص في الفصل الثاني منه على هذه الجريمة أيضا، كذلك أشار إليها في الفصل التاسع والعاشر اللذان عالجا الجرائم المرتكبة على المال والنفس ، لذا أدعو المشرع العراقي ، أن يُخصص في قانون العقوبات العسكري فصلاً بعنوان جرائم عدم إطاعة الأوامر العسكرية ، كما فعل قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ في الفرع الثالث من الفصل الثالث . بيمنا البعض الآخر من التشريعات اعتبرها جريمة مستقلة ، كقانون القضاء العسكري الجزائري رقم (٢٨) لسنة ١٩٧١ النافذ .

لقد أتبعتُ في هذا البحث المنهج الوصفي والاستقرائي المقارن ، إذ تطرقتُ إلى موقف قانون الأحكام العسكرية المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل وقانون القضاء العسكري الجزائري رقم (٢٨) لسنة ١٩٧١ النافذ ، وقانون العقوبات العسكري العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ المعدل ، والتطور الذي طرأ على أحكام هذه القوانين المتعلقة بجريمة عدم إطاعة الأوامر العسكرية ، وذلك للتعرّف على القانون ذو النصوص الأكثر فعالية في معالجة هذه الجريمة .

قسّمتُ البحث على ثلاثة مباحث ، خصصت المبحث الأول الى الأوامر العسكرية وعلى مطلبين ، أشرتُ في الأول الى الأوامر العسكرية المطابقة للقانون، وفي المطلب الثاني الى الأوامر العسكرية المخالفة للقانون ، وبيّنتُ في المبحث الثاني ، السلطة المختصة بإصدار الأمر العسكري ومدى إمكانية تنفيذه وعلى مطلبين ، تناولت في الأول الجهة المختصة بإصدار الأمر

العسكري ، وعرّجت في الثاني على مدى إمكانية تنفيذ الأمر ، ووضحتُ في المبحث الثالث أركان جريمة عدم إطاعة الأوامر العسكرية وعقوبتها وعلى مطلبين ، بيّنتُ في المطلب الأول أركان الجريمة ، وخصصت المطلب الثاني للعقوبة ، وأنهيت البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج والمقترحات ، وكالآتي :

المبحث الأول
الأوامر العسكرية

إن الحياة العسكرية تقوم على مبدأ تسلسل الرتب العسكرية ، وأن الأوامر العسكرية التي تصدر عن الرؤساء يحب أن تُنفَّذْ ، ولكن قد يحصل أحياناً ، أن يصدر بعض الرؤساء أوامر غير قانونية ، ولدراسة تأثير مثل هذه الأوامر ومدى إلزامية تطبيقها ، سأقسم هذا المبحث على مطلبين ، اخصص الأول الى الأوامر العسكرية المطابقة للقانون وابحث في المطلب الثاني الأوامر العسكرية المخالفة للقانون وكالآتي:

المطلب الأول
الأوامر العسكرية المطابقة للقانون

إن الأوامر الصادرة من الرؤساء العسكريين إلى مرؤوسيهم هي عبارة عن قرارات إدارية[١]، وهذه القرارات يجب أن تحتوي على جميع أركان القرار الإداري ، إذ يجب أن يصدر عن جهة مختصة أي لها الصلاحية القانونية بإصداره[٢] ، وأن يكون له سبباً أي أن هنالك حالة قانونية أو واقعية تدفع رجل الإدارة لاتخاذ القرار[٣] ، كذلك يشترط توفر محلاً للقرار وشكلية معينة ، وغاية تستهدف المصلحة العامة من إصداره .[٤]

إن مسألة السلطة المختصة بإصدار الأمر وكذلك محل القرار سوف أُنقاشها في المبحث الثاني ، والذي يهمنا في هذا المطلب هو مدى مطابقة الأمر العسكري للقوانين من حيث الشكل المضمون .

هناك شروط ثلاثة متفق عليها في الفقه ، وهي أن يكون الأمر متعلقاً بالخدمة العسكرية ، وان لايكون متعارضاً مع أحكام القانون الداخلي والدولي ، ومراعيا حقوق الإنسان الأساسية [٥].

وفيما يتعلق بارتباط الأمر بالخدمة ، فقد نصت صراحة عليه التشريعات موضوع البحث ، من خلال النص على جريمة عدم إطاعة الأوامر ، فقد نصت المادة (٣٠٩) من قانون القضاء العسكري الجزائري رقم (٢٨) لسنة ١٩٧١ النافذ (كل شخص في خدمة القوات المسلحة ... يرفض الطاعة عندما يصدر إليه الأمر بأداء خدمة ...) ، وجاء قانون الأحكام العسكرية المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل في المادة (١٥١) بعبارة (... في وقت تأدية خدمته ...) وهي عبارة غير دقيقة ذلك أن الأمر قد لايتعلق بالخدمة مع صدوره في وقت الخدمة.

وأورد قانون العقوبات العسكري العراقي رقم١٩ لسنة ٢٠٠٧ المعدل نصاً أجاد فيه متلافياً للنقص التشريعي الذي شاب القانون المصري ، إذ عبّر في المادة (٤٢) منه بفقرتيها(أولاً) و(ثانياً) منها بعبارة (أمر يتعلق بتأدية واجباته) ، إن ارتباط الأمر بالخدمة قد لايُثير صعوبة تذكر في حالات معينة مثل الأمور المتعلقة بالحراسة أوبالمناورة أو إعداد الطائرة أو السفينة الى ما هنالك من أمثلة كثيرة ، وقد يوجد صعوبة

في تحديد ارتباط الأمر بالخدمة في حالات أخرى ، وكل هذه الإشكاليات يتعين لكي نصل الى النتيجة المطلوبة ، أن نحدد ما إذا كان الأمر متعلقاً بالخدمة أو خارجاً عليها، وهذا يستتبع الرجوع الى الغاية المقصود تحقيقها من أي أمر يصدر إلى المرؤوس لتنفيذه ، فإذا كانت هذه الغاية متعلقة بالخدمة أو الجيش ، فالأمر مرتبط بالخدمة وعلى المرؤوس تنفيذه ، وإلا أرتكب جُرم عدم إطاعة الأوامر ، ولذلك يكتفي الفقه في تعريف الأمر المتعلق بالخدمة بأنه ذلك الأمر الذي يعتبر أمراً خاصاً بتحقيق المصلحة العامة[٦] .

والأمر وإن تعلَّق بالخدمة يجب أن يكون مشروعاً، أما إذا كان الأمر مخالفاً للمبادئ العامة في القانون الداخلي أو الدولي ، فأن ذلك يعفي المرؤوس من تطبيقه ، ولم تنص التشريعات موضوع المقارنة صراحة على هذا الأمر[٧] ،ولكن تُراعي المبادئ المتقدمة ، استناد إلى عدم جواز الاعتداء على الحقوق الفردية التي يكفلها الدستور أو الى وجوب احترام الاتفاقيات الدولية التي تتعلق بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ، وهذا مايفسّر نصوص القوانين العسكرية التي تحظر التعذيب أو النهب أو التخريب أو إتلاف ممتلكات المدنيين[٨] .

المطلب الثاني

الأوامر العسكرية المخالفة للقانون

في بعض الأحيان يكون الأمر العسكري الصادر الى المرؤوس مخالفاً للقانون ،من خلال عدم استيفائه للشروط القانونية للأمر التي ذكرتها آنفاً ، فهل للمرؤوس الحق بعدم إطاعة الأمر بحجة عدم قانونيتهِ ؟ أم هو مُجبر على تنفيذه ، وفي هذه الحالة على مَنْ تترتب المسؤولية الجزائية ؟.

تعدد مواقف التشريعات الجنائية العسكرية بشأن الأمر المخالف للقانون ، فمن التشريعات ما أخذ بمبدأ عدم إمكانية المرؤوس في مناقشة الأوامر الصادرة إليه من الرئيس ، لأن قوام الحياة العسكرية هـــــو الطاعة ، وأنه في الحياة العسكرية لامجال للمناقشة ، فعلى المرؤوس أن يُنفّذ ومن ثَم يعترض ، وهذا ما أخذ به قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ المعدل في المادة (٤٤/ اولاً) ، التي أشارت الى حالة وقوع الجريمة نتيجة استفزاز المرؤوس من قِبل الرئيس ، أو مخالفة الأخير للقانون ، أو تجاوز حدود صلاحياته ، عُدَّ ذلك عذراً قانونياً مخففاً للعقوبة ، فقد نصت المادة (٤٤/ اولاً) (إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في البنود (أولا) و (ثانياً) و(ثالثاً) و (رابعاً) من المادة (٤٢) من هذا القانون نتيجة استفزاز الأدنى رتبة بقيام الأعلى رتبة بعمل مخالف للنظام أو القواعد العسكرية أو نتيجة تعدي حدود صلاحياته تخفف العقوبة الى نصف مدتها ...) ، يُفهم من نص المادة أعلاه أنه ليس من حق المرؤوس مناقشة أمر الرئيس حتى ولو كان مخالفاً لقانون ، ويُعدْ عدم إطاعة هذا الأمر جريمة معاقب عليها في القانون ، غير أن قانون العقوبات العراقي العسكري موضوع البحث ، ألقى المسؤولية الجزائية المترتبة عن الجريمة الناتجة عن تنفيذ الأمر العسكري على عاتق الآمر ، إذ نصت المادة (٢٤/ أولاً) من القانون المذكور أعلاه بالقول (إذا كون الأمر الصادر لتنفيذ واجب عسكري جريمة ، فتترتب المسؤولية الجزائية عن هذه الجريمة على الآمر) ، ولكنه في الفقرة (ثانياً) من المادة نفسها، اعتبر العسكري الأدنى
مرتبة شريكاً في إرتكاب الجريمة الناتجة عن الأمر المخالف للقانون في حالتين هما:
أ- اذا تجاوز حدود الأمر الصادر إليه
ب- اذا علم أن الأمر الذي تلقاه يقصد به ارتكاب جريمة عسكرية أو مدنية

إذاً حتى لاتترتب المسؤولية الجزائية على المرؤوس من جراء تنفيذ هذا الأمر وجب توافر شرطان ، الأول عدم تجاوز المرؤوس حدود الأمر الصادر إليه ، والثاني العلم باركان وعناصر الجريمة [٩] .

وهنا أود أن أُبين ملاحظة مهمة وهي :

هنالك تضارب واضح بين نص المادة (٢٤/ ثانياً) ونص المادة (٤٤/ اولاً) ، فحيث أن الأخيرة ، عاقبت مَنْ لم يُطع أمر رئيسه حتى ولو كان الأمر غير قانوني ، في حين أن المادة

(٢٤/ ثانياً) ، إشترطت على المرؤوس حتى لايكون شريكاً في جريمة وقعت نتيجةً لتنفيذه أمراً مخالف للقانون ، العلم بأن مايقوم به جريمة والثاني عدم تجاوز حدود تنفيذ الأمر ، فالقانون تارةً يأمر المرؤوس بتنفيذ الأمر ، وتارة أخرى يَشترط توافر شرطان لأجل عدم معاقبته على جريمة وقعت بناءً أمرهِ ، لذا أقترح رفع الفقرة (ثانياً) من المادة (٢٤) من نصوص قانون العقوبات العسكري .

ولم ينص قانون الأحكام العسكرية المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل على هذه المسألة في نصوصه القانونية ، ولكن المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور أشارت بصورة ضمنية بترتب المسؤولية الجزائية على مَنْ يصدر الأمر الغير قانوني ، إذ جاء فيها (إن إطاعة الأوامر تعتبر من الأسس الرئيسة للنظم العسكرية ، بل هي إحدى
تقاليدها الرئيسة بأعتبارها أساس النجاح في كافة الأعمال وبغيرها لاتستقيم الأمور ويختل الضبط والربط بين الأفراد ، وغني عن البيان أنه لكي تتوافر أركان جريمة عدم إطاعة الأوامر ، يجب أن يثبت جلياً أن الضابط الأعلى كان مؤدياً وظيفته وأن أمره كان قانونياً وأنه صدر عنه شخصياً) . ولم يعالج قانون القضاء الجزائري رقم (٢٨) لسنة ١٩٧١ النافذ هذه المسألة قي طيات نصوصه .

وهناك رأي من الفقهاء يقول بأن على الجندي أو العسكري أن يناقش الأوامر التي تصدر إليه من الرؤساء مع مافي ذلك من مس بمبدأ أساسي في الحياة العسكرية وهو واجب الطاعة ، إذ أن الطاعة لا تعطي الحق للرئيس بتوجيه أوامر الى المرؤوس تتضمن ارتكاب جرائم ، فمتى كان الأمر غير قانوني وينطوي على جناية أو جنحة وجب على المرؤوس أن لا يُطيع الأمر ، وإلا عُدَّ خارجاً عن القانون ، إلا إذا تحققت الشروط التي تم ذكرها آنفاً في أي أمر يصدر عن الرئيس[١٠] .

المبحث الثاني
السلطة المختصة بإصدار الأمر العسكري ومدى إمكانية تنفيذه

لمعرفة جريمة عدم إطاعة الأوامر العسكرية ، يقتضي البحث في مَنْ يمتلك السلطة القانونية التي تخوله صلاحية إصدار تلك الأوامر ، وبعد ذلك نبحث حالة الأمر العسكري الموجه الى الأدنى مرتبة ولا يدخل ضمن اختصاصات الأخير ، وأحياناً يكون الأمـــــر مستحيل التنفيذ ، و لمعالجة هذه المسألة وللوقوف على تلك التساؤلات ، إرتأيت تقسيم هذه المبحث على مطلبين ، أخصص المطلب الأول الى السلطة المختصة بأصدار الأوامر العسكرية ، وأُعرّج في المطلب الثاني على الأوامر التي ليست من إختصاص المرؤوس والمستحيلة التنفيذ وكالتالي :

المطلب الأول
السلطة المختصة بإصدار الأمر العسكري

إن سلطة الرئيس تُعدْ قاعدة من النظام العـــام ، ورابطة تربط المرؤوس برئيسه ، وهذه الرابطة تخول الرئيس أن يأمر مرؤوسه بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل ، ولمعرفة السلطة المختصة بإصدار الأوامر العسكرية المختلفة يقتضي الرجوع الى المصدر التشريعي الذي منح الرئيس سلطة إصدار تلك الأوامر، فقد يكون مصدرها نصاً دستورياً أو قانونياً أو أنظمة وتعليمات عسكرية ـــــ قرار إداري تنظيمي ـــــ فكل أداره تحدد اختصاصات للرؤساء العسكريين وفقاً لمبدأ التبعية التدريجية [١١].

ولتحديد الرئيس في الحياة العسكرية يقتضي مراعاة التدرج في الرتب العسكرية بالقياس الى مَنْ يصدر إليه الأمر ، وعند التساوي بالرتبة يعود الأمر الى الأقدم في الرتبة ولكل رئيس مهما كانت درجته حق الإطاعة على مرؤوسه[١٢]، وأرى ان تبعية المرؤوس للرئيس لاتقوم إلا في نطاق الوحدة العسكرية التي يعملان بها ، فليس على العسكري واجب الإطاعة لعسكري أخر يعمل في وحدة أخرى لمجرد أنه يعلو عليه في الرتبة العسكرية ، إذ أنه يجب التمييز بين إبداء الاحترام للرؤساء وواجب الطاعة ، فواجب الطاعة لايرتبط بتسلسل الرتب العسكرية ، وإنما بتبعية المرؤوس لرئيسه في أمر يتعلق باختصاصه أو سلطاته.

وحرصت بعض التشريعات على تحديد التبعية التدريجية[١٣] ، أما المشرع الجنائي العسكري المصري ، فلم يورد أي نص جامع في هذا الشأن ، إكتفاءً بما نص عليه الدستور والقوانين والقرارات مـــــن بيان لسلطات رئيس الجمهورية ووزير الدفاع فـــــي هذا الشأن ، وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون الأحكام العسكرية رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل تعليقاً على نصوص المادتين (١٥١) و(١٥٣) مايأتي(وعبارة الضابط الأعلى تشمل عموم الضباط وضباط الصف وكل عسكري تستدعي الظروف تسليمه بصورة مؤقتة مركزاً ذا سلطة كمراكز ضباط الصف) ، ولم يرد في قانون القضاء العسكري الجزائري رقم (٢٨) لسنة ١٩٧١ النافذ نصاً بشأن هذه المسألة ، أما قانون العقوبات العسكري العراقي رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧ المعدل فقد عرّف في الفقرة (خامساً) من المادة (٧) منه الآمر بأنه (الشخص الحائز سلطة الإمرة باعتبار نفوذ الأمر) .

استنتج من ذلك أن الجهة المختصة بإصدار الأوامر العسكرية هو الآمر الذي يمتلك الحق وفقاً للقانون والتعليمات بإصدار الأمر العسكري الى مَنْ هو أدنى رتبة منه ممن يدخل ضمن

اختصاصه وسلطاته ووفق ترتيب الوحدات العسكرية ، الفصيل ثم السرية والفوج وكذلك اللواء وأخيراً الفرقة والفيلق .

المطلب الثاني

الأوامر التي ليست من اختصاص المرؤوس والمستحيلة التنفيذ

في بعض الأحيان يصدر الرئيس الى المرؤوس أمراً لايدخل في اختصاص الأخير، وتارة أخرى يكون الأدنى مرتبة أمام حالة قانونية تتمثل بأن الأمر العسكري مستحيل التنفيذ ، ولإشباع هاتين المسألتين بحثاً ، وكذلك لمعرفة موقف القوانين موضوع البحث ، سأقسّم هذا المطلب على فرعين ، أخصص الأول الى الأوامر التي ليست من اختصاص المرؤوس ، وأبين في الفرع الثاني ألأوامر المستحيلة التنفيذ ، وكالتالي :

الفرع الأول

الأوامر التي ليست من اختصاص المرؤوس

إن القوانين العسكرية والتعليمات النافذة تحدد واجبات العسكريين على اختلاف رتبهم ودرجاتهم وفئاتهم ، فعندما يكون الأمر داخلاً في واجبات العسكري فأنه ملزمٌ بتنفيذهِ، وفي حالة تخلفه عن التنفيذ ، فأنه يرتكب جرم عدم الطاعة .

فقد اعتبر قانون الأحكام العسكرية المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل في المادتين(١٥١) و(١٥٢) أن العسكري يُعدْ مرتكباً لجريمة عدم الأوامر العسكرية عند عدم إطاعته امراً قانونياً صادر له من شخص ضابطه الأعلى في وقت تأدية خدمته بطريقة يظهر منها رفض السلطة عمدا سواء صدر له هذا الأمر شفهيا أو كتابة أو بالاشاره أو بغير ذلك ، وجرَّم قانون القضاء العسكري الجزائري رقم (٢٨) لسنة ١٩٧١ النافذ في المواد (٣٠٧-٣٠٩) المرؤوس الذي لاينفذ الأمر الصادر إليه من رئيسه ، وسار قانون العقوبات العسكري العراقي رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧ في المادة (٤٢) على ذات النهج بتجريم مَنْ لم يُطعْ أمراً يتعلق بواجباته.

وقد يكون الأمر قانونياً ، ولكن تنفيذه لايدخل في واجبات مَنْ كُلّف به ، وأن التنفيذ بالرغم من أنه متيسر لكنه يوقع المرؤوس في الحرج ، ومثال ذلك كأن يُكلّف ضابط بتوزيع الوجبات الغذائية على الجنود ، وفي العادة يقوم بهذا العمل جندي ، أو على العكس من ذلك كأن يكلف جندي بتنفيذ جزاء تأديبي على رئيسٍ له ، ومثل هذا الأمر في الأصل لا يكون ملزماً ،إلا إذا قضت به ضرورة عسكرية، ومن سلطة الرئيس أن يُقدّر هذه الضرورة أو ملائمة تكليف شخص معين بتنفيذ الأمر ، وليس في هذه الحالات للمرؤوس أن يراقب ذلك ، وبعبارة أخرى ليس له أن يرفض إطاعة الأمر بحجة عدم الاختصاص ، ولكن المسؤولية تقع في هذه الحالة على مَنْ أصدر الأمر، فقد جرّم قانون العقوبات العسكري العراقي رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧ المعدل ، الآمر الذي ينقل عسكرياً في مكان غير إختصاصه ، إذ نصت المادة (٥٤) منه (يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر مَنْ نقل عسكرياً إلى غير وحدته المعينة أو غير مؤسسته أو موقعه دون سببٍ معقول ...) . ولم ينص قانون الأحكام العسكرية المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦المعدل وقانون القضاء الجزائري رقم (٢٨) لسنة١٩٧١ النافذ على هذا الأمر .

الفرع الثاني

تعدد الأوامر واستحالة التنفيذ

عندما يصدر الأمر عن أي رئيس ، ويكون أمراً قانونياً ، أي صادر عن سلطةٍ مختصة ، وموجهاً الى مرؤوس يدخل ضمن اختصاصه ، فأنه ينشأ واجب على المرؤوس بتنفيذهِ ، وفي هذه الحالة لايوجد أي صعوبة ، ولكن الصعوبة تنشأ عندما يصدر أمر قانوني من رئيس ، وبعد ذلك يصدر أمر مضاد من رئيس آخر ، فعندئذٍ على المرؤوس أن ينفذ الأمر الصادر من الأعلى رتبة أو الأقدم ، وذلك قياساً علـــى مايتبع من تزاحم القوانين أو القرارات في التطبيق ، وقيام تعارض بينهما ، فيجب على القاضي أن يطبق القاعدة الأعلى مرتبةً ، فيغلّب الدستور على القانون ويغلّب القانون على التعليمات ، ويُقال عندئذٍ أن أمر الرئيس الأعلى درجةً جاء لاحقاً فأنه يسقط الالتزام بتنفيذ الأمر الأول [١٤].

وقد يحصل في أحيان كثيرة استحالة في تنفيذ أمر ما ، ومثال ذلك إذا مضى وقت طويل بين صدور الأمر وتسليمه ، فقد يحصل تغيُّر في الظروف بحيث أنه إذا تم تنفيذ الأمر فقد يحدث ضرراً بمصالح القوات المسلحة ، وفي الوقت نفسه يتعذر بسبب الظروف أيضاً الحصول على أمر جديد ، فأن القوانين موضوع البحث لم تبحث في هذه المسألة ، لذا اقترح أن يتضمن قانون العقوبات العسكري العراقي رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧ نصاً يقضي (أولاً : إذا استحال على من تَلقى الأمر أن ينفذه بحالته أو إذا رأى أنه في حال تنفيذه سيؤدي إلى إحداث خطراً أو ضرراً جسيم لايتوقعه الآمر ، وكان من المتعذر الحصول على توجيهات أو أوامر جديدة من الرئيس ، كان له أن يأخذ على عاتقه المسؤولية كاملة بأن يجري التعديلات الضرورية في التنفيذ . ثانياً : إذا كان الخطر الناشئ عن التنفيذ عادياً فلا تقوم حالة الضرورة ، وعلى المرؤوس تنفيذ الأمر وإلا عُدِّ مسئولاً عن جريمة عدم إطاعة الأوامر العسكرية) .

المبحث الثالث

أركان جريمة عدم إطاعة الأوامر وعقوبتها

لكل جريمة أركان ثلاثة ، هي الركن الشرعي والمادي والمعنوي ، ولاتقوم الجريمة إلا بوجود هذه الأركان ، والذي يهمنا في هذا المبحث هو معرفة الركنين المادي والمعنوي للجريمة ، ذلك أن جريمة عدم إطاعة الأوامر العسكرية تتخذ صور متعددة من حيث هذين الركنين ، ولإكمال البحث يقتضي بيان العقوبات التي حددها المشرع لهذه الجريمة ، لذلك سوف أُقسِّم هذا المبحث على مطلبين ، أوضح في الأول ، أركان الجريمة ، وأُعرّج في الثاني على العقوبة المقررة لها ، وكالآتي :

المطلب الأول

أركان جريمة عدم إطاعة الأوامر العسكرية

تتخذ جريمة عدم إطاعة الأوامر العسكرية ، من حيث الركن المادي للجريمة مظهرين ايجابي وسلبي ، ومن حيث الركن المعنوي تكون بصورتين أيضاً ، هما الجريمة العمدية والغير عمدية ، ولدراسة موقف القوانين العسكرية موضوع المقارنة من هذه الصور، ارتأيت تقسيم هذا المطلب على فرعين ، أخصص الفرع الأول للركن المادي للجريمة ، والثاني للركن المعنوي لها، وكالتالي :

الفرع الأول

الركن المادي

الركن المادي للجريمة ، هو مادياتها ، أي كل فعل يدخل في كيانها ، وتكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس ، وان قيام الجريمة على ركن مادي يجعل إقامة الدليل عليها ميسوراً ، وعادة يطلق الفقه ، لفظ (النشاط) على الفعل الذي يأتيه الإنسان ويدخل في تكوين الجريمة ، ولكن ذهب البعض [١٥] الى استعمال لفظ (السلوك) إذ أنه أدق وأشمل وينطبق على النشاط الإيجابي والسلبي على حدٍ سواء [١٦].

الركن المادي في جريمة عدم إطاعة الأوامر العسكرية يأخذ صوراً متعددة ، منها أن يتخذ المرؤوس موقفاً سلبياً في حالة امتناعه عن تنفيذ الأمر الصادر إليه من الرئيس

فقد نص على هذه الصورة المشرع المصري في المادة (١٥٢) من قانون الأحكام العسكرية رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل (يعاقب بالسجن أو بجزاء اقل منه منصوص عليه في هذا القانون كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب الجريمة الآتية :- عدم إطاعته أمراً قانونيا صادر له من ضابطه الأعلى سواء صدر له هذا الأمر شفهيا أو كتابة أو بالاشاره أو بغير ذلك) ، وأشار قانون القضاء العسكري الجزائري قم (٢٨) لسنة ١٩٧١ النافذ الى هذه الصورة ، إذ قضت المادة (٣٠٧) (يعاقب بالحبس من سنة الى سنتين كل عسكري يرتكب جريمة رفض الطاعة ...) ، وجاء قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ المعدل بنص واضح يشير الى هذه الصورة إذ نصت المادة (٤٢/ ثانياً) (يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين مَنْ أمتنع عن القيام بتنفيذ أمر يتعلق بتأدية واجباته عمداً ...) .

أما الصورة الثانية فهي الايجابية أي القيام بعمل ، بأن يصرح قولا أو فعلاً أو يحرض على عدم إطاعة الأمر، فقد نصت المادة (١٥١) من قانون الأحكام العسكرية المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٥ المعدل (يعاقب بالإعدام أو بجزاء اقل منه منصوص عليه في هذا القانون كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب الجريمة الآتية :- عدم إطاعته امراً قانونياً صادر له من

شخص ضابطه الأعلى في وقت تأدية خدمته بطريقة يظهر منها رفض السلطة عمدا سواء صدر له هذا الأمر شفهيا أو كتابة أو بالاشاره أو بغير ذلك أو تحريضه الآخرين على ذلك)، وفي هذه الصورة لا يكفي مجرد الامتناع وإنمـــــــا يلزم أن يحصل فعل ايجابي يدل علـــــــــــى الإصرار ، ممـــــــا يبرر تشديد
مسؤولية المرؤوس فـــــــي نظر بعض القوانين ، وتتضح هذه الفكرة مـــــن نص الفقرة الثانية من المادة (٤٢) من قانون العقوبات العسكري العراقي رقم(١٩) لسنة ٢٠٠٧ (... مَنْ امتنع عن القيام بتنفيذ أمر يتعلق بتأدية واجباته عمداً أو امتنع عن إطاعة الأمر قولاً أو فعلاً أو أصّر على عدم الإطاعة رغم تكرار الأمر الصادر إليه) ، في حين ان الفقرة (خامساً) من المادة (٤٩) من القانون أعلاه عاقبت مَنْ تمرد على أوامر الأعلى رتبة لفظاً أو أصّر على عدم الإطاعة بعقوبة المحرض على ارتكاب جريمة العصيان ، غير أن قانون القضاء العسكري الجزائري رقم (٢٨) لسنة ١٩٧١ النافذ في المواد (٣٠٧ـــــ ٣٠٩) لم يفّرق بين هذه الصورة والصورة السابقة عليها ، إذ يستوي أن يمتنع الجاني عن تنفيذ الأمر أو يفصح عن ذلك بقول أو فعل ، فجسامة الجريمة واحدة في الحالتين .

الـفـرع الـثـانـي
الـركـن الـمـعـنـوي

لا يكفي لقيام الجريمة بيان خصائص الفعل المكون لها وبالتالي قيام الركن المادي فقط بل لا بد من توافر الركن المعنوي ، فالتشريعات الجنائية الحديثة هجرت الوجهة السائدة في التشريعات القديمة التي كانت تعاقب على الفعل ونتائجه الضارة ، وتوجب توافر عناصر الجريمة المادية لقيام المسؤولية الجنائية وتضع العقاب لها ، وأخذت بالوجهة القائلة بوجوب تضافر عناصر نفسية أخرى مع العناصر المادية ليكونا معا الجريمة[١٧]، فضلاً عن ذلك ينبغي معاصرة الركن المعنوي للنشاط الإجرامي للجريمة، ويتمثل الركن المعنوي في الجرائم العمدية بالقصد الجرمي أو الجنائي، في حين يكون بصورة (الخطأ) في الجرائم الغير عمدية[١٨] .

وتعتبر جريمة الإمتناع عن تنفيذ أمـــــــر الرئيس أو رفضه من الجرائم العمدية ، والرفض بالفعل أو القول يفيد القصد ، ولكن اقتصار الأمـــر على عدم التنفيذ يحمل فـــــــي طياته وجهان ، الوجه الأول وهو القصد ، والوجه الثاني وهو الخطأ، ففي الأول يشترط لتحقق المسؤولية الجنائية التثبّت من علم المرؤوس بعناصر الجريمة أي بصدور الأمر من رئيس مختص ، وعلى وجه مطابق للقانون ودخوله في واجبات مَنْ صدر إليه بحيث إذا انتفى العلم بأحد هذه العناصر لايكون المرؤوس مسئولا عن جريمةٍ قصدية ، أما الوجه الثاني أنه إذا انتفى علم المرؤوس باركان الجريمة فأن الفعل يقع تحت تصنيف الخطأ أي الجرائم الغير عمدية ، وعندما يشدد القانون العقوبة لقيام ظرف مشدد فأنه يشترط لمسألة الجاني أن يكون عالماً بذلك الظرف[١٩].

وجرَّم قانون الأحكام العسكرية المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل جرائم الخطأ ولكن قرر له عقوبةٍ اخف من الجريمة العمدية ، فقد نصت المادة ١٥٣ (كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب الجريمة الآتية :- إهماله إطاعة الأوامر العسكرية أو أوامر الوحدة أو أوامر أخرى سواء كانت كتابية أو شفهية، يعاقب إذا كان ضابطا بالطرد أو جزاء اقل منه منصوص عليه في هذا القانون. وإذا كان عسكريا تكون العقوبة الحبس أو جزاء اقل منه) ، وسار قانون القضاء الجزائري على ذات النهج ، فقضت المادة (٣٢٦) منه (إذا كان عدم إكمال المهمة ناجماً

عن الإهمال ... فيعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنين ، وإذ كان المجرم ضابطاً فيعاقب فوق ذلك بالعزل).

ونصَّ قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ المعدل على جرائم الخطأ ولكنه لم يفِّرق في العقوبة بين الضابط والجندي ، إذ نصت المادة (٤٢ / أولا) (يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على (٣) ثلاثة أشهر كل مَنْ لم يُطع أمراً يتعلق بواجباته إهمالاً منه وذلك بعدم تنفيذ الأمر...) .

المطلب الثاني
العقوبة

نص المشرع المصري في قانون الأحكام العسكرية رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل على عقوبة جريمة رفض إطاعة الأوامر بشكل متدرج ، فعاقبت المادة (١٥٢) (بالسجن أو بجزاء اقل منه منصوص عليه في هذا القانون ، كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب الجريمة الآتية :- عدم إطاعته أمراً قانونيا صادر له من ضابطه الأعلى سواء صدر له هذا الأمر شفهيا أو كتابة أو بالاشاره أو بغير ذلك)

وعُدَّ ظرفاً مشدداً ارتكاب الجريمة أثناء تأدية الخدمة ، أو من خلال تحريض الآخرين على ارتكابها ، إذ نصت المادة (١٥١) (يعاقب بالإعدام أو بجزاء اقل منه منصوص عليه في هذا القانون كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب الجريمة الآتية :- عدم إطاعته أمراً قانونياً صادر له من شخص ضابطه الأعلى في وقت تأدية خدمته بطريقة يظهر منها رفض السلطة عمداً سواء صدر له هذا الأمر شفهيا أو كتابة أو بالاشاره أو بغير ذلك أو تحريضه الآخرين على ذلك) ، أما في جرائم الخطأ فقد فرَّق القانون المذكور في العقوبة بين الضابط والعسكري ـــــ الجندي ـــــ فقد جاء في نص المادة (١٥٣) (كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب الجريمة الآتية :- إهماله إطاعة الأوامر العسكرية أو أوامر الوحدة أو أوامر أخرى سواء كانت كتابية أو شفهية ، يعاقب إذا كان ضابطا بالطرد أو جزاء اقل منه منصوص عليه في هذا القانون، وإذا كان عسكريا تكون العقوبة الحبس أو جزاء اقل منه).

وسار على ذات النهج قانون القضاء الجزائري رقم (٢٨) لسنة ١٩٧١ النافذ ،إذ نصت المادة (٣٠٧) منه(يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين كل عسكري رفض الطاعة ، ويمكن رفع الحبس إلى خمس سنوات إذا ارتكبت الجريمة في زمن الحرب أو على أرض أُعلنت فيها حالة الحكم العرفي أو حالة الطوارئ أو على متن سفينة بحرية أو أثناء الحريق أو التصادم أو الجنوح أو أثناء القيام بمناوره تمس امن السفينة البحرية أو على متن طائرة العسكرية)، وشددت المادة (٣٠٨) العقوبة إلى الإعدام أذا وقعت الجريمة أثناء السير في مواجهة العدو ، أما في جرائم الخطأ ، فقد ميزت المادة (٣٢٦) بالعقوبة بين الضابط والعسكري ، فقد نصت (اذا كان عدم إكمال المهمة ناجماً عن الإهمال ... فيعاقب بالسجن من ستة أشهر الى ثلاث سنين ، وإذا كان المجرم ضابطاً فيعاقب فوق ذلك بالعزل) .

أما قانون العقوبات العسكري العراقي رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧ ، فقد اتخذ منحى مختلف عن المشرعين المصري والجزائري ، فقد عاقب على جريمة عدم إطاعة الأوامر العسكرية في صورتها غير العمدية ـــ الخطأ ـــ بالحبس البسيط ، ولم يفّرق بين الضابط والجندي في العقوبة ، إذ نصت المادة (٤٢/ أولا) (يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على (٣) ثلاثة أشهر كل مَنْ لم

يُطع أمراً يتعلق بواجباته إهمالاً منه وذلك بعدم تنفيذ الأمر وفقاً للاصول أو تغييره أو مجاوزة حدوده ، وتكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد على (٦) أشهر اذا تكررت هذه الجريمة).

أما اذا وقعت الجريمة بصورةٍ عمدية ، وسواء اتخذ السلوك الإجرامي صورةً إيجابية أو سلبية وكون الجريمة فهنا العقوبة تكـــــون واحدة ، إذ لـــم يفرّق القانون المذكور بيـــــــــن الجرائم الإيجابية والسلبية ، وهذا ما أشارت إليه الفقرة (ثانياً) من المادة نفسها(يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على (٤) أربع سنوات من امتنع عن القيام بتنفيذ أمر يتعلق بتأدية واجباته عمداً أو امتنع عن إطاعة الأمر قولاً أو فعلاً أو أصر على عدم الإطاعة رغم تكرار الأمر الصادر إليه) ، وتشدد العقوبة إذا وقعت أثناء النفير أو إثناء مواجهة العدو، فقد قضت الفقرة (ثالثاً) من المادة أعلاه (وإذا وقعت الجرائم المنصوص عليها في البندين (أولا) و(ثانيا) من هذه المادة أثناء النفير ، فتكون العقوبة الحبس ، ويجوز الحكم بالسجن (١٠) سنوات إذا ارتكبت الجريمة أثناء مجابهة العدو) ، وعاقبت الفقرة (رابعاً) من المادة نفسها (بالحبس إذا ارتكب الجريمة المنصوص عليها في البنود (أولا) و (ثانيا) و (ثالثا) من هذه المادة أثناء تجمع الإفراد أو عند صدور الأمر إلى السلاح أو كان العسكري مسلحاً وذلك بقصد التخلص من القيام بالواجبات بعضها أو كلها ، وتكون العقوبة السجن مدة لاتزيد على (١٥) خمسة عشر سنة إذا ارتكب الجريمة في حالة مجابهة العدو) ، أما إذا سبب عدم الإطاعة ضرراً جسيماً بالمال أو خطراً على النفس أو اضطراباً في الأمن أو إخلالاً بتهيئة الجيش للحرب أو إكمال التدريب ، ففي هذه الحالة تكون العقوبة السجن وفقاً للفقرة (خامساً) من المادة (٤٢) ، وشددت الفقرة نفسها العقوبة الى السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة في مجابهة العدو .

واعتبر قانون العقوبات العسكري العراقي رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧ ، مَنْ تمرد على أوامر الأعلى رتبة لفظاً أو أصر على عدم الإطاعة بمنزلة المحرض على العصيان ويعاقب بالعقوبة المقررة لتلك الجريمة[٢٠] ، إذ نصت المادة (٤٩/خامسا) (يعاقب بعقوبة المحرض على ارتكاب جريمة العصيان أو الفساد كل مَنْ :أ- تمرد على أوامر الأعلى رتبة لفظاً أو أصر على عدم الإطاعة) . ومَنْ حرّض جماعة من العسكريين يتجاوز عددهم الاثنين على عدم إطاعة الأعلى رتبةً ، ولم تقعْ الجريمة وكانت في مرحلة التصميم أو الشروع يعاقب بالسجن مدةً لاتزيد على (١٠) سنوات وفقاً للمادة (٤٥/ ثانياً) ، وعاقبت الفقرة (ثالثاً) من المادة نفسها ، المحرض أعلاه بالسجن مدة (١٥) خمس عشرة سنة إذا نتج عن التحريض ضرر خطير بالخدمات العسكرية .

وفي حالة وقوع الجريمة نتيجة استفزاز المرؤوس من قِبل الرئيس ، أو مخالفة الأخير للقانون ، أو تجاوز حدود صلاحياته ، عُدَّ ذلك عذراً قانونياً مخففاً للعقوبة ، فقد نصت المادة (٤٤/ اولاً) (إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في البنود (أولا) و (ثانياً) و(ثالثاً) و (رابعاً) من المادة (٤٢) من هذا القانون نتيجة استفزاز الأدنى رتبة بقيام الأعلى رتبة بعمل مخالف للنظام أو القواعد العسكرية أو نتيجة تعدي حدود صلاحياته تخفف العقوبة الى نصف مدتها ...) ، وعاقبت المادة نفسها في الفقرة (ثانياً) الأعلى رتبة بالحبس مدة لاتزيد على(٣) ثلاثة سنوات ، إذا قام بفعل الإستفزاز.

من خلال النصوص المتقدمة أود أن أُبين الملاحظات الآتية :

١- أدعو المشرّع الجنائي العسكري العراقي الى إعادة صياغة الفقرة (أولاً) من المادة (٤٢) من قانون العقوبات العسكري العراقي رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧ في شقها الأخير وإحلال عبارة (وفي حالة العود)[٢١] ، بدل من عبارة (إذا تكررت هذه الجريمة) ،لأن

العبارة الثانية دخيلة على فن صياغة التشريع الجنائي العراقي ، ثم أن عبارة التكرار ليست مبدأ من المبادئ العامة في قانون العقوبات على عكس العود ، لذا يفضل أن تكون العبارة كالآتي (...وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد على (٦) أشهر).

٢- اقترح على المشرع الجنائي العسكري العراقي ، أن يُشدد من عقوبة جريمة عدم إطاعة الأوامر العسكرية ، إذا حصلت أثناء النفير أو في مجابهة العدو أو سببت ضرراً جسيماً ، بأن تكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد ، حكمها حكم مرتكب جريمة القتل ، لأن عدم مقاومة العدو سيؤدي الى فقدان أجزاء من الوطن أو ربما احتلاله بالكامل ، وهذا قتلٌ للوطن، وكذلك إذا سبب ارتكاب الجريمة ضرراً جسيما ، فالضرر الجسيم ومن خلال التعاريف التي أوردها الفقه للضرر لغةً وإصطلاحاً يمكن أن نفهم بأن الضرر الجسيم هو الذي لايمكن جبره أو لايُجبر إلا بتضحيات كبيرة [٢٢].

٣- إن معاقبة المحرّض على عدم إطاعة الأوامر العسكرية في مرحلة التصميم كما جاء في نص المادة (٤٥/ ثانياً/ ثالثاً) من قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ ، ليس فيه مخالفة للمبادئ العامة في قانون العقوبات [٢٣].

الخاتمة

بعد أن فرغتُ من دراسة جريمة عدم إطاعة الأوامر العسكرية ، حَقَّ عليَّ تسجيل أهم ما توصلت إليه من استنتاجات واقتراحات .

أولاً : النتائج

١- إن المشرّع الجنائي العسكري في قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ المعدل ، لم يُبوب جريمة عدم إطاعة الأوامر العسكرية ، في فصل واحد ، ولكن نص على هذه الجريمة في فصول متعدده وتحت عناوين مختلفة .

٢- إن الأوامر العسكرية هي عبارة عن قرارات إدارية وبالتالي يجب أن تحوي كافة الشروط والأركان الواجب توافرها في القرارات الإدارية الصحيحة ، ففيما يتعلق بارتباط الأمر بالخدمة العسكرية أورد قانون العقوبات العسكري العراقي رقم١٩ لسنة ٢٠٠٧ المعدل نصاً أجاد فيه متلافياً للنقص التشريعي الذي شاب القانون المصري ، ولم تنص التشريعات موضوع المقارنة صراحة على ما إذا كان الأمر مخالفاً للمبادئ العامة في القانون الداخلي أو الدولي ، أو الحقوق الأساسية للإنسان .

٣- وبشأن الأوامر العسكرية المخالفة للقانون تعدد مواقف التشريعات موضوع البحث ، فالمشرع الجنائي العسكري العراقي في قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ المعدل والمصري في قانون الأحكام العسكرية رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل ، قد نصا على مبدأ عدم إمكانية المرؤوس في مناقشة الأوامر الصادرة إليه من الرئيس ، ولم يشر المشرع العسكري الجزائري في قانون القضاء العسكري رقم (٢٨) لسنة ١٩٧١ لهذه المسألة .

٤- وحرصت التشريعات موضوع البحث على تحديد الجهة المختصة بأصدار الأوامر العسكرية من خلال تحديد التبعية التدريجية في الرتب العسكرية ، أما بشأن اصدار أوامر ليست من إختصاص المرؤوس فقد جرّم قانون العقوبات العسكري العراقي رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧ المعدل الآمر الذي يصدر هكذا أوامر في غير حالة الضرورة ، ولم ينص قانون الأحكام العسكرية المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل وقانون القضاء الجزائري رقم (٢٨) لسنة١٩٧١ النافذ على هذا الأمر . ولم تبحث القوانين موضوع البحث في مسألة الأوامر التي تكون مستحيلة التنفيذ لسبب ما .

٥- وقسَّمت القوانين موضوع المقارنة جريمة عدم إطاعة الأوامر العسكرية تقسيمات عديدة من حيث أركانها ، فمن حيث الركن المادي تقسم الى ايجابية وسلبية ، ومن حيث الركن المعنوي تقسم الى عمدية وغير عمدية

٦- وسلك قانون العقوبات العسكري العراقي رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧ ، مسلكاً مختلفاً عن المشرعين المصري والجزائري ، فقد عاقب على جريمة عدم إطاعة الأوامر العسكرية في صورتها غير العمدية ـــ الخطأ ـــ بالحبس البسيط ، ولم يفّرق بين الضابط والجندي في العقوبة كما فعل المشرعين المصري والجزائري ، كذلك لـــم يفرّق القانون المذكور في العقوبة بيـــــن الجرائم الإيجابية والسلبية ، واعتبر قانون العقوبات العسكري العراقي رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧ ، مَنْ تمرد على أوامر الأعلى رتبة لفظاً أو أصر على عدم الإطاعة بمنزلة المحرض على العصيان ويعاقب بالعقوبة المقررة لتلك الجريمة .

ثانياً : المقترحات

١- أدعو المشرع العراقي ، أن يُخصص في قانون العقوبات العسكري فصلاً بعنوان جرائم عدم إطاعة الأوامر العسكرية ، كما فعل قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ في الفرع الثالث من الفصل الثالث .

٢- أقترح على المشرع الجنائي العسكري العراقي رفع الفقرة (ثانياً) من المادة (٢٤) من نصوص قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ المعدل ، لأن هنالك تضارب واضح بين نص المادة (٢٤/ ثانياً) ونص المادة (٤٤/ اولاً) ، فحيث أن الأخيرة ، عاقبت مَنْ لم يُطع أمر رئيسه حتى ولو كان الأمر غير قانوني ، في حين أن المادة (٢٤/ثانياً)، إشترطت على المرؤوس حتى لايكون شريكاً في جريمة وقعت نتيجةً لتنفيذه أمراً مخالف للقانون ، العلم بأن مايقوم به جريمة والثاني عدم تجاوز حدود تنفيذ الأمر ، فالقانون تارةً يأمر المرؤوس بتنفيذ الأمر ، وتارة أخرى يَشترط توافر شرطان لأجل عدم معاقبته على جريمة وقعت بناءً أمرهِ .

٣- أقترح أنْ يُضمّن المشرّع الجنائي العسكري العراقي قانون العقوبات العسكري العراقي رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧ نصاً يقضي (أولاً : إذا استحال على مَنْ تلقى الأمر أن ينفذه بحالته أو إذا رأى أنه في حال تنفيذه سيؤدي إلى إحداث خطراً أو ضرراً جسيم لايتوقعه الآمر ، وكان من المتعذر الحصول على توجيهات أو أوامر جديدة من الرئيس ، كان له أن يأخذ على عاتقه المسؤولية كاملة بأن يجري التعديلات الضرورية في التنفيذ . ثانياً : إذا كان الخطر الناشئ عن التنفيذ عادياً فلا تقوم حالة الضرورة ، وعلى المرؤوس تنفيذ الأمر وإلا عُدِّ مسئولاً عن جريمة عدم إطاعة الأوامر العسكرية) .

٤- أدعو المشرّع الجنائي العسكري العراقي إلى إعادة صياغة الفقرة (أولاً) من المادة (٤٢) من قانون العقوبات العسكري العراقي رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧ في شقها الأخير وإحلال عبارة (وفي حالة العود) ، بدل من عبارة (إذا تكررت هذه الجريمة) ،لأن العبارة الثانية دخيلة على فن صياغة التشريع الجنائي العراقي ، ثم أن عبارة التكرار ليست مبدأ من المبادئ العامة في قانون العقوبات على عكس العود ، لذا يفضل أن تكون العبارة كالآتي (... وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد على (٦) أشهر).

٥- اقترح على المشرع الجنائي العسكري العراقي ، أن يُشدد من عقوبة جريمة عدم إطاعة الأوامر العسكرية ، إذا حصلت أثناء النفير أو في مجابهة العدو أو سببت ضرراً جسيماً ، بأن تكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد ، حكمها حكم مرتكب جريمة القتل ، لأن عدم مقاومة العدو سيؤدي الى فقدان أجزاء من الوطن أو ربما احتلاله بالكامل ، وهذا قتلٌ للوطن ، وكذلك إذا سبب ارتكاب الجريمة ضرراً جسيما ، فالضرر الجسيم ومن خلال التعاريف التي أوردها الفقه للضرر لغةً واصطلاحاً يمكن أن نفهم بأن الضرر الجسيم هو الذي لايمكن جبره أو لايُجبر إلا بتضحيات كبيرة .

الـهـوامـش

(١) يُعرَّف القرار الإداري بأنه (عمل قانوني نهائي صادر عن الإدارة بإرادتها المنفردة بغية إحداث اثر قانوني معين) ، ينظر: د.علي محمد بدير وآخرون ، مبادئ وأحكام القانون الإداري ، بغداد ، ١٩٩٣، ص٤١٥.

(٢) ينظر: د. طعيمة الجرف ، القانون الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥، ص١٦٢.

(٣) ينظر: د. ماهر صالح علاوي ، الوسيط في القانون الإداري ، بغداد ، ٢٠٠٩، ص٣٣٨.

(٤) ينظر: د. سليمان الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الإدارية ، ط٥ ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٤، ص٣٣٤.

(٥) ينظر: محمود محمود مصطفى ، الجرائم العسكرية ، ط١ ، دار النضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧١، ص١٤٩.

(٦) ينظر: د. شاب توما منصور ، القانون الإداري ، ج٦، ط٢ ، مطبعة سليمان الاعظمي ، بغداد ، ١٩٧٥ ، ص٦٦-٦٧ .

(7) تحظر المادة (٢١) من اللائحة العامة للتأديب من قانون القضاء العسكري الفرنسي لسنة ١٩٦٥ المعدل على الرئيس أن يُصدر امرأ يؤدي تنفيذه الى مسؤولية المرؤوس ، وأوردت المادة نفسها الأعمال المعاقب عليها جنائياً ومن بينها مخالفة قوانين وعادات الحرب ، والاعتداء على الحياة وسلامة الجسد وحرية الأشخاص ، وعلى حق الملكية ، وفيما عدا حالة الضرورة ، تعتبر هذه الإعتداءات موجهة الى الإنسان .

(8) ينظر : المواد (٦١- ٦٥) من قانون العقوبات العسكري العراقي رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧ ، المنشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٠٤٠ في ٢٠٠٧/٧/٩ ، والمواد (١٣٤-١٣٦) من قانون الأحكام العسكرية المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ ، وينظر أيضا : المادة (٣٢١) (ف٢) من قانون القضاء العسكري الجزائري رقم ٢٨ لسنة ١٩٧١ .

(٩) العلم حالة نفسية لايمكن إثباتها والتأكد منها إلا من الظروف المحيطة بها ، وهذه الظروف تختلف من حالة لأخرى ، وكقاعدة عامة يفترض العلم بالقانون لدى كل شخص ولايقبل من احد الاعتذار بجهله أو بعدم إطلاعه على القانون ، ولايشفع للمتهم غلطةً في فهم القانون ، ينظر : د. حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات الجديد ، ج٢ ، جرائم الاعتداء على الاموال ، ط٢ ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٦، ص٢٩٤. يذكر أن المادة (٤٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ المعدل ، عند معرض الكلام عن أداء الواجب باعتباره سبباً من أسباب الإباحة ، أوجبت هذه المادة على المرؤوس الذي ينفذ الأمر الغير قانوني الصادر إليه من الرئيس ، لغرض إباحة فعله توفر شرطان هما حسن النية ، والثاني إتخاذ الحيطة المناسبة ، ومع ذلك فلا عقاب على المرؤوس في حالة عدم توفر هذين الشرطين إذا كان القانون لايسمح له بمناقشة الأمر الصادر إليه . للمزيد ينظر: د. علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي ، المبادىء العامة في قانون العقوبات ، ط٢ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٠ ، ص٢٥٦.

(١٠) ينظر: قدري عبد الفتاح الشهاوي ، النظرية العامة للقضاء العسكري ، منشأة المعارف ألإسكندرية ، مصر ، بلا تاريخ نشر، ص١٩٤

(١١) ينظر: محمود محمود مصطفى / مصدر سابق ، ص ١٤٨

(١٢) حدد قانون الخدمة والتقاعد العسكري العراقي رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ المعدل المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٢٩٤ في ٢٠١٣/١٠/١٢ تسلسل الرتب العسكرية والأنظمة العسكرية ، إذ بينت المادة (٨/ اولاً) الرتب العسكرية للضباط وكالآتي:

أ- الأعوان من رتبة ملازم الى رتبة رائد

ب- القائد من رتبة مقدم إلى رتبة عقيد

ج- الأمراء من رتبة عميد إلى رتبة فريق أول

واشارت المادة (٩) من القانون نفسه شروط الترقية ، بالقول يجوز ترقية الضابط إذا توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وأكمل مدة الترقية المحددة إزاء رتبته في خدمة القوات المسلحة وفقا لما يأتي : مدة الترقية من رتبة ملازم الى ملازم أول ثلاث سنوات ومن ملازم أول الى نقيب ثلاث سنوات ومن نقيب الى رائد اربع سنوات ومن رائد الى مقدم اربع سنوات ومن مقدم الى عقيد اربع سنوات ومن عقيد الى عميد ست سنوات ومن عميد الى لواء ست سنوات ومن لواء الى فريق ست سنوات ومن فريق الى فريق أول ست سنوات

وأوضحت المادة (٣١) و(٣٢) تسلسل المراتب في الجيش العراقي ، إذ نصت المادة (٣١ – أولا)(يمنح المتطوع رتبة جندي بعد قبول تطوعه ويجوز منحه رتبة أو أكثر أعلى من رتبة جندي بعد تخرجه في الدورات أو المدارس العسكرية، وفقا لتعليمات يصدرها الوزير

ثانيا": يجوز منح المتطوع رتبة نائب عريف إذا كان حائزا على شهادة الدراسة المتوسط على الأقل) ، وقضت المادة (٣٢) على أن تكون رتب ودرجات المتطوعين وفقا لما يأتي:

أ – نائب ضابط درجة ممتازة ب – نائب ضابط درجة أول ج – نائب ضابط درجة ثانية د - نائب ضابط درجة ثالثة هـ - نائب ضابط درجة.رابعة و - نائب ضابط درجة خامسة ز - نائب ضابط درجة سادسة ح- نائب ضابط درجة سابعة ط- نائب ضابط درجة ثامنة ي - رئيس عرفاء ، ك – عريف ، ل - نائب عريف ، م - جندي أول .

(١٣) مثلا تنص المادة (٩) من قانون القوات المسلحة الأردني رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧ (يتم تنفيذ الواجبات والمهام في القوات المسلحة بناء على تعليمات أو أوامر تخضع لقاعدة تسلسل السلطة) ، وبينت المادة (٤) بأن (الملك هو القائد الأعلى للقوات المسلحة وهو الذي يأمر باستخدام القوة المسلحة ويعلن حالة الحرب ويقرر وقفها أو إنهائها) ، كذلك اشارت المادتين (٦) و(٨) أن وزير الدفاع ورئيس هيئة الأركان مسئولان عن إدارة القوات المسلحة وتنظيمها .

(١٤) ينظر: د. سالم الكسواني ، مبادئ القانون الدستوري ، عمان ، ١٩٨٣ ، ص ٩٥.

(١٥) من هؤلاء د.علي عبدالقادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،٢٠٠٢ .

(١٦) ينظر: د. عباس الحسني ، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد ، القسم العام ، مطبعة الأزهر ، بغداد ، ١٩٧٠ ، ص ٧٠. وقد عّرف قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ في المادة (٢٨) الركن المادي (سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون) .

(١٧) ينظر : جلال ثروت ، نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن ، دار المعارف ، مصر ١٩٦٤ ، ص ٢٠٣. ينظر أيضاً: محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص٤١٢ . وكذلك ينظر: د.حميد السعدي ، مصدر سابق ، ص٢٤٣ . وينظر أيضا : أكرم نشأت إبراهيم ، القواعد العامة

في قانون العقوبات المقارن ، مطبعة الفتيان ، بغداد ١٩٩٨ ، ص٢٣٥ . .وكذلك ينظر: ممدوح خليل بحر ، حماية الحياة الخاصة في القانون المقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٣.، ص٣٥٨ .

(١٨) ينظر: د. سليمان عبد المنعم ، قانون العقوبات الخاص ، الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، مصر، ١٩٩٣ ، ص٢٢١.

(19) ينظر: د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، بلا تاريخ نشر ، ٦٩١. وينظر أيضاً : جلال ثروت ، مصدر سابق ، ص٢٠٨ .

(٢٠) إذ نصت المادة (٤٩) ثالثاً من قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ المعدل (يعاقب المحرض على العصيان بعقوبة السجن مدة (١٥) خمس عشرة سنة)

(٢١) يعرّف العود بأنه (إرتكاب الشخص لجريمة بعد أن سبق عليه الحكم نهائياً من أجل جريمة أو جرائم أخرى) ، وعدّه بعض الفقه من الظروف المشددة ، وهو ظرف يتعلق بشخص الجاني ، فهو دليل على عدم كفاية عقوبة الجريمة الأولى في ردع الجاني ، الأمر الذي يدل على أن العائد أخطر من المجرم المبتدئ ، وعليه فالعود ظرف شخصي يشدد العقوبة لمن توافر فيه سواءً كان فاعلاً اصلياً للجريمة أم شريكاً فيها ، ينظر: د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مصدر سابق ، ص٦٥٣ . يذكر أن نص قرار مجلس قيادة الثورة المنحل بالرقم ٩٩٧ في ١٩٧٨/٧/٣٠ قد الغى قانون رد الاعتبار رقم (٣) لسنة ١٩٦٧ المعدل ، والغى كل نص يشترط لاستعادة المحكوم عليه الحقوق والمزايا رد الاعتبار اينما ورد في القوانين والأنظمة ، وبالتالي فأن قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ لايطبق احكام العود.

(٢٢) الضرر لغةً كل ما هو ضد النفع ، والضرُّ بالضم الهزال وسوء الحال ومن هنا أتت المَضرَّة ، وهي خلاف المنفعة ، ويرد الضرر أيضاً بمعنى الضيق والنقصان يدخل في الشيء، وقد وردت لفظة الضرر في الكتاب العزيز وفي مواضع كثيرة منها قوله تعالى ((لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر)) . وكذلك قوله تعالى ((.. والصابرين في البأساء والضراء)) . وأيضاً قوله تعالى ((وإذا مس الإنسان الضرُّ دعانا لجنبه ...)). وكذلك قوله تعالى ((... وما يضرونك من شيء وأنزل عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما)). كما وردت لفظة الضرر في السنة النبوية ، ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ((لا ضرر ولا ضرار)) ، وكذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم ، ((من ضار أضر الله به)) .. ينظر في ذلك ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري : لسان العرب ،ج٦، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، ٦٣٠-٧١١ هـ ، ص١٥٣-١٥٨ . وكذلك ينظر: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، ط٤ ، المطبعة الأميرية ، القاهرة ، ١٩٢١ ، ص ٤٩٢-٤٩٣. وينظر ايضاً: إسماعيل بن حماد الجوهري : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، مطابع دار الكتاب العربي ، القاهرة ، ١٣٧٧هـ ، ص ٧١٩-٧٢٠ . وينظر كذلك : محمد مرتضى الحسيني الزبيدي : تاج العروس ، ج١٢ ، ١٩٧٣ ، ص ٣٨٤-٣٩٣ . أما الضرر اصطلاحاً فهو يعني الاعتداء أو الأذى الذي يصيب الإنسان بحق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له سواء كان ذلك الحق أو المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو عاطفته أو بماله أو بشرفه أو باعتباره وسواء كان هذا الحق أو المصلحة ذا قيمة مالية أو لم يكن كذلك . ينظر في ذلك د. حسن علي الذنون : المبسوط في المسؤولية المدنية ، ج١ ، الضرر ،

شركة التايمس للطباعة والنشر المساهمة ، بغداد ، ١٩٩١ ، ص ١٥٨ . وكذلك ينظر: د. رمضان محمد أبو السعود : مبادئ الالتزام في القانون المصري واللبناني ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨٤ ، ص ٢٣١ . وينظر أيضاً: د. سليمان مرقس : الوافي في شرح القانون المدني ، المجلد الثاني ، الفعل الضار والمسؤولية المدنية ، القسم الأول ، الأحكام العامة ، ط٥ ، مطبعة السلام ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص ١٣٣ . وكذلك ينظر: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني ، ج١ ، ط١ ، ١٩٥٢ ، ص٩٦٩-٩٧٠ . ينظر أيضاً: د.علي حسين الخلف وسلطان الشاوي ، مصدر سابق ، ص٣٨٥.

(٢٣) نصت المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ المعدل (... ولا يعد شروعا مجرد العزم على ارتكاب الجريمة ولا الأعمال التحضيرية لذلك مالم ينص القانون على خلاف ذلك) . يُفهم من نص المادة أعلاه أن مرحلة التصميم والتحضير لاتدخل ضمن الشروع في الجريمة وبالتالي لاعقاب عليها ، إلا إذا نص القانون بشكل صريح على تجريمها ، وهذا مافعله قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ المعدل .

المصادر

*** القرأن الكريم**

أولاً : الكتب

(١) ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري : لسان العرب ،ج٦، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، القاهرة ، ٦٣٠-٧١١ هـ .

(٢) أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، ط٤ ، المطبعة الأميرية ، القاهرة ، ١٩٢١م .

(٣) إسماعيل بن حماد الجوهري : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، مطابع دار الكتاب العربي ، القاهرة ، ١٣٧٧هـ .

(٤) د. أكرم نشأت إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، مطبعة الفتيان ، بغداد ١٩٩٨ ، ص٢٣٥ .

(٥) د. جلال ثروت ، نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن ، دار المعارف ، مصر ، ١٩٦٤ ، ص ٢٠٣.

(٦) د.حسن علي الذنون : المبسوط في المسؤولية المدنية ، ج١ ، الضرر ، شركة التايمس للطبع والنشر المساهمة ، بغداد ، ١٩٩١ .

(٧) د. حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات الجديد ، ج٢ ، جرائم الاعتداء على الأموال ، ط٢ ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٦.

(٨) د. رمضان محمد أبو السعود : مبادئ الالتزام في القانون المصري واللبناني ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨٤ .

(٩) د. سالم الكسواني ، مبادئ القانون الدستوري ، عمان ، الأردن ، ١٩٨٣ .

(١٠) د. سليمان الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الإدارية ، ط٥ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٤.

(١١) د. سليمان عبد المنعم ، قانون العقوبات الخاص ، الجرائم الماسة بالمصلحة العامة ، الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، مصر، ١٩٩٣.

(١٢) د. سليمان مرقس : الوافي في شرح القانون المدني ، المجلد الثاني ، الفعل الضار والمسؤولية المدنية ، القسم الأول ، الأحكام العامة ، ط٥ ، مطبعة السلام ، القاهرة ، ١٩٨٨ .

(١٣) د. شاب توما منصور ، القانون الإداري ، ج٦، ط٢ ، مطبعة سليمان الاعظمي ، بغداد ، ١٩٧٥ .

(١٤) د. طعيمة الجرف ، القانون الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥.

(١٥) د. عباس الحسني ، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد ، القسم العام ، مطبعة الأزهر ، بغداد ، ١٩٧٠ .

(١٦) د.عبد الرزاق أحمد السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني ، ج١ ، ط١ ، ١٩٥٢ .

(١٧) د. علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي ، المبادئ العامة قانون العقوبات ، ط٢ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٠ .

(١٨) د.علي عبدالقادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،٢٠٠٢ .

(١٩) د.علي محمد بدير وآخرون ، مبادئ وأحكام القانون الإداري ، بغداد ، ١٩٩٣.

(٢٠) قدري عبد الفتاح الشهاوي ، النظرية العامة للقضاء العسكري ، منشأة المعارف ألإسكندرية ، مصر ، بلا تاريخ نشر.
(٢١) د. ماهر صالح علاوي ، الوسيط في القانون الإداري ، بغداد ، ٢٠٠٩.
(٢٢) محمد مرتضى الحسيني الزبيدي : تاج العروس ، ج١٢ ، بلا مكان نشر ، ١٩٧٣.
(٢٣) محمود محمود مصطفى ، الجرائم العسكرية ، ط١ ، دار النضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧١ .
(٢٤) محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات/القسم العام ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٣ .(٢٥) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، بلا تاريخ نشر.
(٢٦) ممدوح خليل بحر ، حماية الحياة الخاصة في القانون المقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٣.

ثانياً : القوانين

١- قانون القضاء العسكري الفرنسي ١٩٦٥
٢- قانون الأحكام العسكرية المصري ١٩٦٦
٣- قانون العقوبات العراقي ١٩٦٩
٤- قانون القضاء العسكري الجزائري ١٩٧١
٥-قانون العقوبات العسكري العراقي ٢٠٠٧
٦- قانون القوات المسلحة الأردني لسنة ٢٠٠٧
٧- قانون قوى الأمن الداخلي العراقي ٢٠٠٨
٨- قانون الخدمة والتقاعد العسكري العراقي ٢٠١٠